قـــرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٠ قانونى المشترك

بشأن النظام الاختيارى لتسويق القطن فى الداخل

موسم ٢٠٠٠/ ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن .

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ بشأن بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان «بورصة مينا البصل» :

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التجارة الداخلية للقطن .

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الحاد ومصدرى الأقطان :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٩٩ مشترك بشأن النظام الاختيارى لتسويق القطن الزهر موسم ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ :

وعلى ماعرضه علينا رئيس اللجنة الإشرافية لتسويق القطن :

قـــرر :

مادة ١ - يتم تسويق القطن محصول ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ اختياريًا بمحافظات إنتاج القطن وفقًا للنظام المرفق للمحافظة على جودة القطن المصرى وأقطان الإكثار ولتحقيق التوازن فى آليات السوق الحر .

مادة ٢ - يحصل المزارعون على ثمن أقطانهم طبقًا للأسعار المعلنة بحلقات التسويق .

مادة ٣ - يلتزم التجار الراغبون فى شراء القطن بإقامة حلقات محددة طبقًا لما هو وارد بالنظام ، على أن تخطر بها اللجنة الإشرافية ولجنة تنظيم تجارة القطن بالداخل وهيئة التحكيم واختبارات القطن .

مادة ٤ - يقتصر صرف فروق الأسعار التى يتحملها صندوق موازنة أسعار القطن للمزارعين والتى تحملها التجار المشترون على الأقطان المسوقة من خلال الحلقات المشار إليها فى المواد سالفة الذكر .

مادة ٥ - لايجوز للجهات المتعاملة بهذا النظام تحصيل أو فرض أى مصاريف تسويقية بخلاف ماورد فى هذا النظام .

مادة ٦ - تقوم اللجنة الإشرافية بمتابعة تنفيذ النظام والإشراف عليه وتعتبر قراراتها مكملة لهذا النظام .

مادة ٧ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

صدر فى ٢/٨/٢٠٠٠

وزير قطاع الأعمال العام
دكتور/ مختار عبد المنعم خطاب

وزير التموين والتجارة الداخلية
دكتور/ حسن على على خضر

زير الاقتصاد والتجارة الخارجية
دكتور/ يوسف بطرس غالى

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى
دكتور/ يوسف والى

نظـــام
التســويــق الاختيــارى للقــطن
موسـم ٢٠٠٠/٢٠٠١

مقدمـة :

تنفيذاً لقوانين تحرير تجارة القطن فى الداخل وبورصة مينا البصل واتحاد مصدرى الأقطان والتى سمحت لكافة القطاعات المسجلة بسجل التجار والمشتغلين بتجارة القطن بالداخل (قانون ٢١٠ لسنة ١٩٩١) بشراء القطن مباشرة من المنتجين بجميع المناطق وإطلاق حرية كافة المتعاملين فى القطن بتداول أقطان الزهر وأقطان الشعر .

فإن الأمر يتطلب ضرورة وضع نظام يحقق حرية التجارة وضبط آليات السوق والالتزام بالوسائل التى تحافظ على الأقطان من الخلط والتدهور وذلك بإقامة حلقات لتسويق القطن بمناطق إنتاجه وضمانة للمنتجين الذين لايتقدم لهم أى مشترى أو لايقبلون الأسعار المعروضة عليهم بتوريد أقطانهم إلى هذه الحلقات وحصولهم على الأسعار التى تحقق لهم دخلاً يقارب ما تحققه الدورات البديلة المنافسة لزراعة القطن ، على أن يتحمل صندوق موازنة أسعار القطن بالفرق بين هذه الأسعار وأسعار التصدير المعلنة بمعرفة اتحاد مصدرى الأقطان ويشارك فى تنفيذ هذا النظام الاختيارى الجهات المنوط بها تنفيذه كل فيما يخصه بالنوايا الصادقة وترسيخ الثوابت القومية من واقع المسئولية الوطنية للنهوض بالمحصول القومى .

الملامح الرئيسية للنظام ومسئوليات الجهات المشاركة :

١ - لاتتحمل الدولة أية أعباء مالية إلا فى حدود المبالغ المخصصة فى صندوق موازنة أسعار المحاصيل الزراعية .

٢ - حرية المزارع فى تسويق أقطانه من خلال النظام أو لأى مشترى آخر يعرض عليه أسعار يقبلها المزارع وهو مايتمشى مع آليات السوق الحر .

٣ - يتم إعداد جداول أسعار شراء القطن أسبوعياً من اللجنة تشكل بقرار من السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ويمثل فيها الجهات المعنية حتى يمكن حساب الفرق بين أسعار المنتج وأسعار التصدير التى يتحملها صندوق موازنة الأسعار .

٤ - يضمن النظام تسويق جميع أصناف القطن التى تورد إلى حلقات التسويق وكذلك التى لن يكون عليها طلب .

٥ - يشارك فى شراء الأقطان من حلقات التسويق التى ينشئها النظام كافة الجهات المشترية للأقطان والمقيدة بسجل تجارة القطن بالداخل من شركات قطاع الأعمال العام - القطاع الخاص - التعاونيات - التجار الذين يرغبون فى المشاركة ، على أن تقوم هذه الجهات بمتابعة المحصول فى مناطقها التى خصصت لها وتوزيع الأكياس الجديدة فى وقت مبكر والإشراف على عمليات الجنى بما يحقق جودة الإنتاج وإعادة الدخل لأطراف التعامل .

٦ - يتم وزن الأقطان بحلقات التسويق بمعرفة القبانية الرسميين .

٧ - يتم فرز الأقطان وتحديد الرتب والتصافى بمعرفة فرازى هيئة التحكيم واختبارات القطن .

٨ - يتم توزيع حلقات تسويق القطن التى يتم إنشاؤها فى مناطق الإنتاج على المشترين الراغبين فى شراء الأقطان طبقًا لهذا النظام بحيث تختص كل جهة مشترية بحلقات محددة وبناء على طلبها وبحيث يتم استلام كافة الأقطان الموردة لهذه الحلقات طوال الموسم .

٩ - يتم صرف ثمن القطن للزراع الموردين على دفعتين بحيث يتم صرف الدفعة الأولى ونسبتها (٨٠٪) من القيمة الكلية للقطن المورد فور توريد القطن ووزنه ، ثم يتم صرف الدفعة الثانية ونسبتها (٢٠٪) خلال ٤٨ ساعة من انتهاء الفرز وإعلان التصافى .

١٠ - تقوم اللجنة الإشرافية للتسويق الاختيارى للقطن بمتابعة تنفيذ ماجاء بهذا النظام بما يضمن سهولة تداول المحصول وحل الاختناقات وضمان المحافظة على سلالات وأصناف القطن والمحافظة على حقوق كافة الأطراف المشاركة فى النظام .

١١ - يقوم زراع الائتمان بتوريد أقطانهم إلى حلقات تسويق القطن اختياريًا بمناطق إنتاج القطن ، وكذا المخازن الخاصة لكبار المنتجين ، ويتم إدارتها بمعرفة بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات ، دون الإخلال بحق الجهات الأخرى المشترية والمقيدة بسجل تجارة القطن بالداخل فى إنشاء منافذ تسويقية خاصة بها .

١٢ - يتم تسويق أقطان منتجى جمعيات الإصلاح الزراعى وجمعيات استصلاح الأراضى من خلال الحلقات والمخازن التى تنشئها هذه الجمعيات لتسويق أقطان أعضائها وتحت إشراف اللجنة الإشرافية لتسويق القطن .

١٣ - الجهات التى تقوم بشراء الأقطان من حلقات التسويق والمخازن الخاصة هى كافة الجهات المقيدة بسجل تجارة القطن بالداخل والراغبة فى المشاركة فى تنفيذ النظام وتلتزم هذه الجهات بتدبير التمويل اللازم لمواجهة شراء القطن بمعرفتها وتحت كامل مسئوليتها .

١٤ - تقوم اللجنة الإشرافية لتسويق القطن بالتنسيق مع شركات القطن بتوزيع حلقات التسويق بين الجهات المشترية والمشاركة فى النظام فى حدود طلب وإمكانيات كل طرف وبما لايؤدى إلى احتكار أصناف معينة أو ركود أصناف أخرى ، وتلتزم الجهات المشترية باستلام الأقطان الواردة لحلقات التسويق المخصصة لها من أول الموسم وحتى نهايته .

١٥ - يتم وزن الأقطان الموردة لكافة منافذ التسويق بمعرفة قبانية جمعيات القبانة بالمحافظات وتحت إشراف مفتشى مصلحة الدمغة والموازين .

١٦ - تقوم الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بتدبير الفرازين اللازمين لتقدير التصافى وفرز الأقطان الموردة لكافة منافذ التسويق .

١٧ - ليس على الدولة أى التزام قبل مايخزن من أقطان لدى أطراف القطاع الخاص والتعاونى المشارك فى النظام ، ويكون لهذه الأطراف حرية التصرف فى أقطانهم بالطريقة التى تراها تحقق مصالحها - وتقوم الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس نيابة عن الدولة ولحسابها بالتنسيق مع اللجنة سالفة الذكر بالبند رقم (٣) باستلام الأقطان الفائضة لدى شركات قطاع الأعمال العام المشاركة فى النظام من مشترواتها من الحلقات فى ميعاد غايته ٣١ أغسطس طبقًا لفرز الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ، وعلى أن تتحمل الدولة (وزارة المالية) بأعباء الاحتفاظ بالفضلة (فوائد التمويل ومصاريف التخزين والتأمين) من ٣١ أغسطس وإلى حين التصرف فيها بالبيع للتصدير أو التسليم للمغازل المحلية .

واجبات ومسئوليات الأطراف المشاركة فى شراء الأقطان من حلقات التسويق والمخازن الخاصة :

١ - الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس :

(أ) تقوم كل شركة من الشركات المشترية للقطن من حلقات التسويق بسداد سلفة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بنسبة مايخصها من المبلغ اللازم لتوفير السيولة اللازمة لاستئجار وتجهيز حلقات التسويق وقدره مليون ونصف جنيه وذلك بعد أسبوعين من تخصيص الحلقات وذلك عند التقدم بطلب تخصيص الحلقات المطلوبة ، على أن يسدد بنك التنمية والائتمان الزراعى السلف لهذه الشركات بعد أسبوعين من انتهاء العمل بالحلقات فى نهاية الموسم .

(ب) تلتزم الأطراف المشترية المشاركة فى النظام فى تعيين مندوب مقيم بكل حلقة تسويق لحضور الوزن واستلام الأقطان الموردة فور وزنها باعتبارها ملكًا للجهة المشترية ومسئولة عنها ونقلها بمعرفة مندوبيها إلى المحالج بعد فرزها فرزاً نهائيًا وسحب عينات التصافى ، وفى حالة تغيب مندوب الجهة المشترية عن حلقات التسويق يتم عمل محضر إثبات حالة من مدير الحلقة والكاتب والقبانى ويتم الاستمرار فى عملية الوزن بالحلقة .

(ح) تلتزم الأطراف المشتركة بتعيين الخفراء اللازمين للحراسة لكل حلقة تسويقية وكذا العمال اللازمين لأعمال التنشين وحياكة الأكياس بعد الفرز وتدبير الدوبارة القطنية اللازمة لذلك .

(د) تلتزم الأطراف المشتركة بتوفير الأكياس الجديدة الصالحة للتعبئة وتكون ممركة باسم الشركة اللازمة لتعبئة المحصول بالكامل ونقلها لمخازن بنوك القرى التى يحددها البنك فى وقت مبكر وقبل بدء موسم الجنى حتى لايقوم الزراع باستخدام أكياس مستعملة أو أكياس مغايرة ، كما تلتزم الأطراف المشتركة بتدبير الدوبارة القطنية اللازمة للحياكة وتسليمها لمخازن بنوك القرى مع الأكياس بواقع ٤ أمتار للكيس ، ويكون للبنك الحق فى عدم استلام الأكياس فى حالة عدم تسليم الدوبارة القطنية .

(هـ) تتولى الأطراف المشتركة فى النظام بتوفير التمويل اللازم لمواجهة شراء الأقطان من حلقات التسويق المخصصة لها ، وذلك بفتح حسابات جارية طرف بنك التنمية والائتمان الزراعى أو البنوك التجارية بدائرة المركز الإدارى باسم بنك التنمية والائتمان الزراعى بالمركز ، وعلى أن تتعهد البنوك التجارية بعدم رفض أية أوامر دفع تقدم لها من فرع بنك التنمية والائتمان الزراعى .

(و) يقوم الطرف المشترى بمراجعة أوامر الدفع لدى فرع البنك التجارى بعد الصرف للتأكد من صحة المبالغ المنصرفة ، وفى حالة قيام بنك التنمية والائتمان الزراعى بسحب مبالغ بطريق الخطأ يلتزم بردها أو خصمها من الدفعة التالية مباشرة .

(ز) يقوم كل طرف مشارك فى شراء الأقطان من حلقات التسويق بفتح حساب جارى دائن طرف البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى يودع فيه مبلغًا فى حدود (٥٪) من ثمن الأقطان المستهدف استلامها من جميع الحلقات المخصصة له ، ويكون للبنك الرئيسى الحق فى الصرف من هذا الحساب لسداد ثمن الأقطان التى تم فرزها فرزًا نهائيًا وعمل التصافى لها ولم تقم البنوك التجارية بصرف أوامر الدفع عنها لأى سبب من الأسباب وذلك منعًا من تعطيل نقل الأقطان من حلقات التسويق بعد الفرز النهائى ، وعلى أن تلتزم الأطراف المشاركة فى تغذية هذا الحساب أولاً بأول .

ويمكن قبول خطاب ضمان بنكى نهائى وغير مشروط لصالح البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى صادر من بنك تجارى مصرى حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ بالقيمة المشار إليها .

(ى) يلتزم الطرف المشترى بنقل الأقطان من حلقات التسويق إلى المحالج المخصصة بعد الفرز النهائى وسداد الثمن فى خلال ٤٨ ساعة على الأكثر .

٢ - بنك التنمية والائتمان الزراعى :

(أ) يقوم بنك التنمية والائتمان الزراعى بالاشتراك مع ممثل الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ووحدة الخدمات البستانية التى تحافظ على أقطان الإكثار وتقوم باستلام محصول الإكثار وهيئة التحكيم واختبارات القطن بالمحافظة باختيار واستئجار حلقات التسويق والتى يتوفر فيها الشروط الفنية المطلوبة من حيث الموقع وصلاحية الأرض والمساحة والطرق ، وتجهيزها وإعدادها لاستقبال محصول القطن قبل بدء موسم التوريد بوقت كاف ، ويحرر محضر إثبات حالة موقع من أعضاء اللجنة المشار إليها وتخطر اللجنة الدائمة بصورة من المحضر ، وذلك بتمويل من السلفة المقدمة من الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ويتم تسويتها من قيمة العمولة المقررة بالنظام لهذا الغرض ، وفى حالة عدم تغطية الموارد لهذه الأعباء يتم الخصم بالفرق على حساب اللجنة الإشرافية .

(ب) يقوم البنك بإعداد المطبوعات اللازمة للعمليات التسويقية ومستندات صرف الثمن للمنتجين بكاملها وقبل بدء التوريد بوقت كاف ويتم تسوية هذه التكاليف من الحصيلة المقررة بالنظام لهذا الغرض ، وإذا لم تكف هذه الحصيلة يتم الخصم بالفرق فى نهاية الموسم على حساب اللجنة الإشرافية .

(جـ) توفير الخبرات اللازمة لإدارة الحلقات وهى مدير الحلقة والكاتب علاوة على الجهاز المالى اللازم لاحتساب ثمن القطن لكل منتج ولإعداد أوامر تحصيل القيمة من البنوك التجارية لصرف ثمن القطن للمنتجين .

(د) يقوم البنك بإجراء المحاسبة النهائية مع الجهات المشترية وعمل المصادقات اللازمة مع كافة الأطراف فى نهاية موسم التوريد .

(هـ) صرف مستحقات الجهات المشاركة فى النظام من حصيلة المصروفات التسويقية التى يتم تحصيلها عند صرف ثمن القطن للمنتجين .

٣ - هيئة التحكيم واختبارات القطن :

(أ) تقوم اللجنة المحددة بقرار من السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى بالمشاركة مع الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن فى إعداد جداول أسعار الشراء من المنتجين للعمل بموجبها فى حلقات التسويق .

(ب) توفير الفرازين من ذوى الخبرة بما يكفى احتياجات فرز الأقطان بالحلقات وتقدير التصافى تمهيداً لصرف ثمن القطن للمورديين وكذا فرز الأقطان الموردة للمحالج للتأكد من عدم خلطها والاستعانة فى تنفيذ ذلك بفرازى وزارة الزراعة والجهات التابعة لها المكلفين بالقيام بهذا العمل ، على أن تلتزم جهاتهم الأصلية بصرف جميع مستحقاتهم من أجور وأجور متغيرة من حوافز ومكافآت وأجور إضافية كانوا يحصلون عليها قبل التكليف وعلى حقوقهم من هيئة التحكيم واختبارات القطن أسوة بفرازى الهيئة .

(جـ) يقوم فرازو هيئة التحكيم واختبارات القطن بتقدير التصافى الفعلية طبقًا للأصول الفنية بكل حلقة على حدة من عينات يتم سحبها من الأقطان الموردة بالحلقات من رتبة الأساس جود فأعلى على حدة والأقطان الأقل من رتبة جود على حدة خلال الموسم بحيث تكون هذه العينات ممثلة بالقدر الكافى لتحديد التصافى الفعلية التى يتم إعلانها بالحلقة فى مكان بارز متضمنة زيادة قدرها (٥ر١٪) نظير فقد الرطوبة عند حلج العينة ، على أن يعاد تقدير التصافى عند كل فرز .

(د) يحدد يوم ثابت من كل أسبوع يخصص لفرز الحلقة ويعلن عنه فى مكان بارز بكل حلقة ، وإذا زاد التوريد عن سعة الحلقة تفرز الحلقة مرتين أسبوعيًا ويعلن عن ذلك بالحلقة وبنفس التصافى .

(هـ) فى اليوم المحدد للفرز بكل حلقة توفد هيئة التحكيم واختبارات القطن فراز لفرز الأقطان كل كيس على حدة لتحديد رتبة الشعر والتنشين على كل كيس بعلامة الفرز واستيفاء استمارات الفرز وتسليمها لكاتب الحلقة فى نهاية يوم الفرز .

(و) يتحدد سعر الشراء من كل منتج بعد تحديد الرتبة والتصافى ووفقًا لجداول الأسعار المعلنة بالحلقة والمعتمدة من الهيئة .

(ز) إذا وجد الفراز غشًا تجاريًا فى أكياس القطن الموردة للحلقة التسويقية بإضافة المواد الغريبة أو الأثقال ، يعاد فرزها بمعرفة لجنة تعدها هيئة التحكيم واختبارات القطن لتحديد السعر بعد استبعاد درجة ومقدار الغش مع عدم الإخلال بأحكام قانون مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط .

(ح) لفراز هيئة التحكيم التأشير بالخصم من الثمن حتى (٣٪) مقابل الرطوبة الزائدة ، وإذا زادت نسبة الرطوبة الطبيعية فى القطن بأكثر من (٣٪) عن النسبة المسموح بها بما يستلزم تنشير القطن فيقوم فراز حلقة التسويق بالتنشين على الكيس ويجنبه لتتولى لجنة برئاسة مدير منطقة الفرز والتحكيم أو وكيله بتقييم هذه الأكياس وتقدير نسبة الرطوبة الزائدة عن النسبة المسموح بها ، على أن يتم فى هذه الحالة خصم قيمة ضعف نسبة الرطوبة الزائدة عن الـ (٣٪) مقابل مصاريف التنشير وهرش الكيش ، وعلى أن يتم الإسراع بنقل هذه الأكياس إلى المحالج المخصصة للصنف لسرعة تنشير القطن قبل تلفه .

(ط) للمنتج الحق فى الاعتراض على نتيجة الفرز خلال ٢٤ ساعة مقابل سداد مبلغ ٣ جنيهات عن كل كيس يتم الاعتراض على فرزه ويتم توريده لخزينة أقرب بنك قرية بمعرفة مدير الحلقة عوضه إيصال يتم تسليمه للمنتج ، ويرد للمنتج عن الأكياس التى ثبت صحة الاعتراض عنها ، وفى حالة عدم صحة الاعتراض تؤول هذه الحصيلة إلى اللجنة الإشرافية لتسويق القطن .

وفى حالة الاعتراض على نتيجة الفرز لايتم نقل القطن من حلقة التسويق إلا بعد إعادة الفرز بمعرفة لجنة مشكلة من خبراء هيئة التحكيم ويكون قرارها نهائيا .

(ى) تعتبر الأقطان المخلوطة التى لاتقبل أحد الأصناف ويطبق بشأنها قانون مراقبة القطن وتمنع المادة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ وتقدر ثمنها طبقاً لما يرد بمحضر فرز هذه الأقطان بمعرفة خبراء هيئة التحكيم واختبارات القطن .

نظام المخازن الخاصة لكبار المصانعين بمناطق الانتظار :

يشترط لقبول الأقطان المفرزة بالمخازن الخاصة لدى كبار الحائزين مايلى :

١ - أن تتناسب كميات الأقطان المفرزة مع المساحة المنزرعة وفى حدود متوسط إنتاج القرية وبحد أدنى خمسون قنطاراً مخزنة سيما أو معبأ فى أكياس .

٢ - أن يكون المخزن صالح للتخزين وعلى طريق يسهل الوصول إليه والنقل منه .

٣ - أن يتقدم المزارع بطلب لمدير الحلقة التسويقية الواقع فى دائرتها المخزن الخاص ويبدى رغبته فى تسويق المخزن عن طريق الحلقة ومحدداً به كمية القطن الموجودة بالمخزن .

٤ - يقوم مدير الحلقة بإحالة الطلب لفرع البنك بالمركز الإدارى ليقوم بإخطار هيئة التحكيم واختبارات القطن لتشكيل لجنة لمعاينة المخزن وتقدير الرتبة والتصافى طبقاً لما هو متبع بالحلقات ، على أن يتواجد مندوب الطرف المشترى بالحلقة مع اللجنة لاستلام مفتاح المخزن بعد التقييم فى حالة موافقة صاحب المخزن على نتيجة التقييم .

٥ - فى حالة موافقة المنتج على نتيجة التقييم يقوم مندوب الطرف المشترى بالحلقة بصحبة فراز من الشركة بالاتفاق مع المنتج لتعبئة المخزن خلال ٤٨ ساعة من تاريخ التقييم .

٦ - فى حالة عدم موافقة المنتج على التقييم يقوم بتوريد أقطانه إلى الحلقة التابع لها .

٧ - فى حالة اكتشاف وجود غش أو أقطان مخلوطة أثناء التعبئة فى مخازن الصب تلغى نتيجة التقييم ويعاد فحص المخزن من جديد بلجنة من هيئة التحكيم واختبارات القطن .

٨ - يتم وزن الأكياس بعد التعبئة بمعرفة قبانى رسمى لاستخراج علم الوزن .

٩ - يقوم مندوب الطرف المشترى بتسليم صورة علم الوزن لمدير الحلقة لإثباتها وارداً وصادراً فى يومية حلقة التسويق واليومية الإجمالية .

١٠ - يقوم فرع البنك بعمل أمر دفع لسحب ثمن القطن من البنك المختص .

١١ - يتم صرف ثمن القطن دفعة واحدة بعد استلام قيمة أمر الدفع من البنك المختص .

المصروفات التسويقية :

المصروفات التسويقية لمواجهة الأعباء البحثية والفنية الخدمية :

يحصل عن كل قنطار زهر يرد إلى جميع حلقات التسويق أو التى تورد إلى المحالج رأساً مبلغ ١٥٠ قرشاً (مائة وخمسون قرشاً) لمواجهة الأعباء البحثية والفنية الخدمية ويتم التحصيل بمعرفة المحالج من الجهة التى يتم حليج القطن لحسابها وتسدد لحساب اللجنة الإشرافية لتسويق القطن حـ/ رقم ١٧٠٢ المفتوح طرف البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالقاهرة لتوزيعها على مستحقيها طبقاً لما يقرره السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

المصروفات الفعلية المقررة للأقطان المسوقة بحلقات التسويق :

تحصل وتسدد بمعرفة بنك التنمية والائتمان الزراعى لأربابها عن كل قنطار قطن ، وهى :

البنـــــد	المنتج قرش	الشركة قرش	الجملة قرش
أعباء هيئة التحكيم واختبارات القطن	٤٥	٥٥	١٠٠
أعباء بنك التنمية والائتمان الزراعى مقابل إدارة الحلقات وصرف الثمن والمعاملات المالية	١٧٥	١٧٥	٣٥٠
أجور القبانية	٤٢	٤٢	٨٤
أعباء المراقبة على الموازين	٠ر٥	٠ر٥	١
مصاريف التمرير على الميزان	٢٥	–	٢٥
إقامة وتجهيز حلقات التسويق	٥٠	٥٠	١٠٠
تكاليف إعداد المطبوعات والاستمارات	٣٠ر٥	٣٠ر٥	٦١
الجملة (سبعمائة وواحد وعشرون قرشاً لاغير)	٣٦٨	٣٥٣	٧٢١

الخطوات الإجرائية لتنفيذ النظام:

١ - يقوم المنتجون الراغبون فى توريد أقطانهم إلى حلقات تسويق القطن اختياريًا بنقل أقطانهم بمعرفتهم إلى حلقات التسويق المخصصة لمنطقتهم فى جميع أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة ويوم الفرز .

٢ - يقوم قبانى حلقة التسويق بوزن القطن فى نفس يوم التوريد بعد التأكد من حياكة الكيس بالدوبارة القطنية وعدم استخدام أية مواد مخالفة واستخراج علم الوزن بعدد الأكياس ووزن كل كيس .

٣ - يقوم كاتب حلقة التسويق باستخراج إيصال التوريد (١ تسويق) لكل عميل من واقع علم الوزن ويحدد به اسم العميل وتاريخ التوريد وعدد الأكياس وحالتها والكمية المسلمة بالقنطار ويتم تسليم أصل إيصال التوريد لصاحب القطن .

٤ - يقوم كاتب حلقة التسويق فى نهاية كل يوم توريد بتسجيل أسماء الموردين وعدد الأكياس الموردة من كل منهم وحالتها ووزن القطن فى يومية حلقة التسويق المخصصة لكل ناحية (٢ تسويق) وتحديد إجمالى الكميات الموردة ووزنها لكل ناحية فى نهاية اليوم وتراجع بمعرفة مدير الحلقة ومندوب الجهة المشترية ويتم استيفاء توقيع خفراء النهار والليل على اليوميات باستلام الأقطان التى وردت للحلقات .

٥ - يقوم كاتب الحلقة فى نفس اليوم باستيفاء استمارة الفرز (٣ تسويق) لكل عميل على حدة بتحديد رقم الكيس ووزنه حتى يتمكن الفراز من تدوين رتبة كل كيس .

٦ - يقوم كاتب الحلقة فى نهاية اليوم باستيفاء بيانات اليومية الإجمالية (٢ أ تسويق) والتى تحدد عدد الأكياس وكمية القطن بالقنطار والتى وردت لكل ناحية على حدة ، وتراجع بمعرفة مدير الحلقة ومندوب الشركة وتوقع من خفراء النهار والليل بالاستلام .

٧ - يوافى بنك القرية / فرع البنك الواقع بدائرته الحلقة التسويقية مساء كل يوم بأصل اليومية (٢ تسويق) لكل ناحية مرفقًا بها صورة إيصال التوريد لكل عميل وصورة علم الوزن للمراجعة وإعداد استمارات صرف ثمن القطن .

٨ - يتقدم بنك التنمية والائتمان الزراعى إلى فرع البنك المختص بالمركز الإدارى المفتوح به الحساب بأوامر دفع صادرة منه بقيمة (٨٠٪) من جملة الثمن المستحق عن كميات القطن الموردة بالحلقة فور وزنها حتى يتسنى صرف مقدم الثمن للموردين فور توريد القطن ووزنه وهى تمثل (٨٠٪) من القيمة الكلية للقطن ، على أن يرفق بأوامر الدفع صورة من يومية الحلقة التسويقية بالكميات المطلوب صرف مقدم منها .

٩ - يقوم فراز الحلقة باستيفاء استمارات الفرز (٣ تسويق) لكل عميل بعد فرز الأقطان مباشرة وتحديد عدد الأكياس لكل رتبة يوقع عليها فى نفس يوم الفرز .

١٠ - يقوم مدير حلقة التسويق بتسليم المزارع صورة استمارة الفرز (٣ تسويق) فى نفس يوم الفرز حتى يعلم كل مزارع فرز أقطانه ويعترض على الفرز من يرغب فى ذلك خلال ٢٤ ساعة من الفرز .

١١ - فى نهاية يوم الفرز يقوم مدير حلقة التسويق بموافاة بنك القرية / فرع البنك بأصل استمارات الفرز النهائية لكل عميل لاستكمال استيفاء استمارة صرف الثمن .

١٢ - يتقدم بنك التنمية والائتمان الزراعى خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الفرز والتقييم لكل رسالة إلى فرع البنك المختص بأمر دفع بقيمة الرسالة بعد خصم الدفعة المقدمة السابق دفعها للمنتجين مرفقًا بها بيان بتفريغ القيمة المطلوب صرفها كثمن نهائى من واقع استمارات الفرز (٤ تسويق) وذلك لصرف مستحقات المنتجين .

١٣ - بعد استيفاء بيانات استمارة صرف الثمن يقوم البنك بتضريب ثمن القطن المستحق لكل منتج فى ضوء :

(أ) علم الوزن .

(ب) استمارة الفرز .

(جـ) جداول الأسعار المعلنة بالحلقات التسويقية .

(د) ثمن الأكياس حسب حالتها المدونة بيومية التوريد .

١٤ - يتم مراجعة استمارة صرف الثمن بمعرفة الأجهزة المالية المختصة بالفرع واستخراج أمر الدفع لتحصيل الثمن من البنك التجارى الخاص بالشركة المشترية .

١٥ - يقوم بنك التنمية والائتمان الزراعى بصرف الثمن النهائى المستحق لكل منتج خلال ٤٨ ساعة من انتهاء الفرز والتقييم ويسلم كل منتج كشف حساب موضحًا به الآتى :

عدد الأكياس الموردة وحالتها .

الوزن وثمن القنطار لكل رتبة .

ثمن الأكياس الفارغة .

ثمن القطن والأكياس .

خصم مقدم الثمن السابق صرفه والمصروفات التسويقية المقررة بالنظام .

١٦ - يتم فى نهاية الموسم إعداد مصادقات من الجهات المشترية .

أحكام عامة :

١ - تقوم الإدارة المركزية للتقاوى وصندوق تحسين الأقطان المصرية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أقطان الإكثار وعدم خلطها من خلال الإشراف على أعمال الجنى وتعبئة القطن ونقله إلى مقار المنتجين والمخازن وإجراء عمليات التمريك وإصدار تراخيص النقل وإخطارات التصدير للمحالج ومتابعة عمليات الحليج وذلك على جميع أقطان الإكثار على اختلاف مصادرها .

٢ - لايجوز نقل أقطان الزهر إلا بترخيص نقل رسمى صادر من الجهة المختصة معتمداً بشعار الجمهورية ، وعلى شرطة المرور والأمن مراقبة ذلك بجميع الطرق والمحاور .

٣ - لايجوز نقل الأقطان الزهر إنتاج الوجه القبلى إلى الوجه البحرى والعكس وتكون محافظة الجيزة هى المنطقة الفاصلة بينهما بحيث لايجوز مرور السيارات المحملة بالأقطان الزهر بتلك المحافظة منعًا من خلط أقطان الوجه القبلى بأقطان الوجه البحرى إلا بتصريح من الجهات المختصة بوزارة الزراعة .

٤ - يتم ربط معاصر شركات الزيوت التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية بالمحالج أسوة بما كان متبعًا فى الماضى لاستلام ناتج البذرة التجارى لكل محلج أولاً بأول ، مع التزامها بتقديم زكائب جديدة حفاظًا على تقليل فاقد البذرة ، وتحديد موعد غايته ٤/١٥ لاستلام كامل الأرصدة المتواجدة بالمحالج وبالوزن الفعلى ، وإذا زادت مدة تخزين البذرة عن هذا التاريخ تحدد نسبة للعجز الطبيعى المقرر سابقًا بقرارات وزارية بالإضافة إلى مصاريف التخزين ، وعلى أن تتولى لجنة مشكلة من ممثلين عن المعصرة / المحلج / وزارة الزراعة بالمحلج / الشركة المالكة للبذرة لوضع ضوابط الاستلام .

٥ - يتم توريد الأقطان فى أكياس جديدة بجميع المحافظات ، على أن تحاك الأكياس بالدوبارة القطنية الموردة من الجهات المشترية ، ولايقبل توريد الأقطان المعبأة فى الأكياس المحاكة بدوبارة غير قطنية أو برقع مغايرة .

٦ - يتم تحديد سعر موحد للأكياس الجديدة بمعرفة الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ويتم اعتماده من اللجنة الإشرافية لتسويق القطن .

٧ - يتحمل كل من المنتج (زراع الائتمان) والطرف المشترى مناصفة بتكلفة دفعات علوم الوزن مقابل استلام كل طرف صورة من علم الوزن .

٨ - يتم احتساب وزن الكيس والحبل على أساس ١,٧ كيلو جرام .

٩ - تلتزم كل جهة ترغب فى إنشاء حلقات للتسويق بأن تخطر الهيئة العامة للغزل والتحكيم اللجنة الإشرافية بأماكن تواجد هذه الحلقات لضمان المحافظة على أصناف وسلالات القطن من الخلط ، كما تلتزم هذه الجهات بإخطار إدارة التقاوى عن الحلقات التى تنشئ بمناطق التركيز .